

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة الدار العقارية ش.م.ع

يسر مجلس إدارة شركة الدار العقارية ش.م.ع (الشركة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية، والمقرر انعقاده في تمام الساعة الثالثة من ظهر يوم الإثنين الموافق 08 ديسمبر 2025، وذلك في المقر الرئيسي للشركة الكائن في مبنى الدار سكوير، جزيرة ياس، أبوظبي، للتحضر الشخصي، أو من خلال المشاركة في الاجتماع عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال استخدام رابط حضور الاجتماع الذي سيتم إرساله إلى المساهمين عبر الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني، بعد تسجيل حضورهم وتمكين المساهمين من حضور الاجتماع افتراضياً ومناقشة جدول الأعمال والتصويت الإلكتروني على كل قرار بشكل مباشر أثناء انعقاد الاجتماع، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

موضوعات تتطلب قراراً خاصاً:

1. إصدار سندات هجينة أو صكوك هجينة تكون: (أ) غير قابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة الدار العقارية ش.م.ع: (ب) تابعة لديون شركة الدار العقارية ش.م.ع: (ج) دائمة (أي ليس لها تاريخ استحقاق ثابت) أو ذات أجل ثابت (مثل من 5 إلى 60 سنة)، بقيمة إجمالية مستحقة لا تتجاوز 2.0 مليار دولار أمريكي (أو ما يعادلها)، تُعرض دولياً على المستثمرين المؤهلين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، في أي وقت، وبأي عدد من الشرائح، وبأي عملة، سواء بشكل مباشر من قبل شركة الدار العقارية ش.م.ع كمصدر، أو من خلال شركة ذات غرض خاص (مع قيام شركة الدار العقارية ش.م.ع بدور الملتزم أو الضامن)، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعدلاته.
2. إنشاء برنامج لإصدار سندات أو صكوك بقيمة 3.0 مليار دولار أمريكي (أو ما يعادلها)، وإصدار سندات أو صكوك بموجبه، بمبلغ إجمالي مستحق لا يتجاوز هذا الحد، والتي تكون: (أ) غير قابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة الدار العقارية ش.م.ع: (ب) مساوية للديون العليا لشركة الدار العقارية ش.م.ع: (ج) ذات مدة ثابتة (مثل من 5 إلى 60 عامًا)، تُعرض دولياً على المستثمرين المؤهلين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، في أي وقت، وفي أي عدد من الشرائح، وبأي عملة، سواء بشكل مباشر من قبل شركة الدار العقارية ش.م.ع كمصدر، أو من خلال شركة ذات غرض خاص (مع قيام شركة الدار العقارية ش.م.ع بدور الملتزم أو الضامن)، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعدلاته.
3. تفويض الصلاحيات لمجلس إدارة الشركة (المجلس)، أو أي شخص مخول من قبل المجلس، باتخاذ أي قرار أو أي إجراء نيابة عن الشركة، كما قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات الخاصة بالجمعية العمومية، وتفويض المجلس، أو أي شخص مخول من قبل المجلس، لتحديد والموافقة على التفويض والشروط والوثائق فيما يتعلق بأي من هذه الإصدارات من السندات أو الصكوك.

ملاحظات:

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الثالثة من ظهر يوم الأحد الموافق 07 ديسمبر 2025 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الثالثة من ظهر يوم الإثنين الموافق 08 ديسمبر 2025. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae. ويجب على جاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
2. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الإثنين الموافق 15 ديسمبر 2025 في نفس الزمان والمكان.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين في الشركة، أو شركة الواسطة في الأوراق المالية من العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاعديها الناخبون عنهم قانوناً.
4. مع مراعاة الفترتين (1) و (2) من المادة (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3) لسنة 2020، يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/إدى الكاتب العدل، أو غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة، أو بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما، أو أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوكيل.
5. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو قائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 05 ديسمبر 2025 هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.
7. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية العمومية في اجتماعها الأول، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة نافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها بقرار من قبل المساهم المعني بموجب إشعار خطي موجه إلى بنك أبوظبي الأول (غاية دائرة خدمات الإصدار) - ص.ب. 6316 - الطابق الرابع - بناية بنك أبوظبي الأول - مجمع خليفة للأعمال - منطقة القرم، أبوظبي، وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
8. ستقوم الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع عن بعد ويحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومحقق الحسابات.
9. القرار الخاص هو: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
10. يمكن الاطلاع على "دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة" من خلال زيارة الرابط الآتي:

https://www.sca.gov.ae/_layouts/download.aspx?SourceUrl=/Arabic/awareness/Publications/SIR_AR.pdf